

منشور عدد 10

السادة المديرين العامين والمديرين بالإدارات المركزية  
والمديرين الجهويين للشؤون الاجتماعية  
ورؤساء المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

**الموضوع:** حول فتح مناظرتين داخليتين بالملفات للترقية إلى رتبتي أخصائي اجتماعي أول وأخصائي اجتماعي مستشار لسنة 2018.

وبعد، أتشرف بإعلامكم أنه بمقتضى القرارين الصادرين عن وزير الشؤون الاجتماعية بتاريخ 08 مارس 2019، تفتح مناظرتين داخليتين بالملفات للترقية إلى رتبتي أخصائي اجتماعي أول وأخصائي اجتماعي مستشار وذلك طبقا للبيانات الواردة بالجدول التالي:

الرتبة	عدد الخطط	نوعية المناظرة	تاريخ فتح المناظرة	تاريخ غلق قائمة الترشيحات	الشروط المطلوبة	الأوراق المطلوبة
أخصائي اجتماعي أول	20	بالملفات	30 أبريل 2019	29 مارس 2019	يمكن أن يترشح لهذه المناظرة: <b>الأخصائيون الاجتماعيون</b> المترسومون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط الخمسة (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.	- مطلب ترشح عن بعد عبر موقع وزارة الشؤون الاجتماعية <a href="http://www.social.tn">www.social.tn</a> يتم تعميمه ثم سحبه وإرساله عن طريق التسلسل الإداري مرفقا بالوثائق التالية: - نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية، - نسخة مطابقة للأصل من قرار ضبط اخر حالة إدارية للمعني بالأمر، - نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في الرتبة الحالية للمترشح، - نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات او دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة (2016 - 2017)، - قائمة في الخدمات ممضاة قبل رئيس الإدارة او من بنوبه، - قائمة في الخدمات ممضاة قبل رئيس الإدارة او من بنوبه، - نسخ من قرارات العقوبات التأديبية التي تم تسليطها على المترشح خلال الخمس سنوات الأخيرة او شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي اجراء تأديبي.
أخصائي اجتماعي مستشار	14	بالملفات	29 أبريل 2019	29 مارس 2019	يمكن أن يترشح لهذه المناظرة: <b>الأخصائيون الاجتماعيون</b> الأول المترسومون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط الخمسة (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.	(المراجع): - قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ 27 ماي 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي اجتماعي أول. - قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ 27 ماي 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي اجتماعي مستشار. ملاحظة: يجب على كل مترشح تسفير ملف ترشحه وجميع النسخ والوثائق المضمنة به وترقيمه بصورة واضحة.

- يتولى الرئيس المباشر إسناد عدد تقييمي للمترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله يدرج بالخانة المخصصة لذلك بمطلب الترشح.
- ويتم تقييم ملفات الترشح لهاتين المناظرتين طبقا للمقاييس التالية:
- 1-الاقدمية العامة للمترشح (ضارب 1).
  - 2-الاقدمية في الرتبة للمترشح (ضارب 1).
  - 3-الشهائد العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح (ضارب 1).
  - 4-العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر (ضارب 1):
- يسنده الرئيس المباشر على أساس أداء العون للمهام المنوطة بعهدته واستقامته وانضباطه في أداء عمله.
- 5-السيرة والمواظبة خلال الخمس سنوات الأخيرة (ضارب 0.5).
  - 6-الملتقيات ودورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة (ضارب 0.5).
- ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

وتجدر الإشارة الى انه بالنسبة لشهائد المشاركة في الملتقيات او دورات التكوين فانه لا تقبل الا الشهائد المطابقة للأنموذج المصاحب لمذكرة وزير الشؤون الاجتماعية عدد 1908 المؤرخة في 27 فيفري 2013.

كما أنه يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل إلى مكتب الضبط المركزي بوزارة الشؤون الاجتماعية بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات أو يكون منقوصا من إحدى الوثائق المطلوبة.

ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها هذا الموضوع، فالرجاء الحرص على تعليق هذا المنشور بواجهات الإدارة الراجعة لكم بالنظر ودعوة المعنيين بالأمر إلى تقديم مطالب ترشحهم في الأجال المبينة آنفا مشفوعة بالوثائق المذكورة بالجدول أعلاه مع العمل على تطبيق ما جاء فيه بكل دقة.

والسلام

وزير الشؤون الاجتماعية

**وزير الشؤون الاجتماعية**

**محمد الطرابلسي**